كلية الحقوق

مخالفة النظام العام كقيد على ممارسة حق التجمع في القانون الكويتي، " دراسة مقارنة "

الباحث

سلمان مطيران وسمى دبى السويط

مقدمة

يعد حق التجمع من الحقوق التي كفلها الدستور الكويتي، إلا أنه ترك للمشرع العادي وضع الضوابط المنظمة لممارسة هذا الحق، ولا يجوز القول بأن كل تدخل تشريعي في مجال الحريات هو عدواناً عليها، بل في كثير من الأحيان يكون التنظيم عوناً للحرية وضرورة لممارستها، إلا أن هناك من العدوان علي حرية التجمع السلمي كامناً خلف تنظيم ممارسة هذا الحق، خاصة أنه لا يجوز مقياس موضوعي لقياس هذا العدوان أو درجاته [1]، إذ تتذرع الإدارة بفرض قيود مختلفة، منها مخالفة النظام العام.

مشكلة البحث

تتجسد إشكالية البحث في مغالاة جهة الإدارة في سلطتها التقديرية التي خولها المشرع لتنظيم حق التجمع، بما يصل بها إلي حد المنع، وتعطيل نص دستوري، وذلك تحت ذرائع مختلفة، منها الإخلال بالنظام العام، بينما الباعث الأساسي لها خلاف ذلك، إما الرغبة في تكميم الأفواه، أو الكيد لفئة أو طائفة معينة، وهو ما يستدعي البحث في تفاصيل هذه القيود لبيان مدي إتفاقها مع أحكام الدستور من عدمه.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج إشكالية بالغة التعقيد، وهو دراسة التنظيم القانوني لممارسة حق التجمع، ودراسة واحداً من أهم القيود التي يجوز معها للمشرع منع عقد التجمع أو فضه، وهو عدم مخالفة النظام العام.

منهج البحث

استخدمت الدراسة في تحقيق أهدافها المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية، لاستخلاص التكييف القانوني الدقيق لقيد مخالفة النظام المفروض علي ممارسة حق التجمع في الكويت، ومدي مخالفتها للدستور في ضوء آراء الفقه أحكام القضاء، وهو ما نعالجه فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول: مخالفة النظام العام كسبب لمنع عقد التجمع

المطلب الثاني:: مخالفة النظام العام كسبب لفض التجمع

([1]) د/فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٤، ص٢٥٩.

المطلب الأول

مخالفة النظام العام كسبب لمنع عقد التجمع

بادئ ذي بدء، وقبل معالجة الإخلال بالنظام العام كقيد علي ممارسة حق التجمع، فمن الضرورة هنا تعريف النظام العام، إذ عرفه البعض بأنه مجموعة من القواعد الحاكمة أو الضابطة لسلوك الأفراد والمؤسسات، والتي يترتب علي مخالفتها استهجانا ورفضاً من جانب المجتمع [١]، بينما اعتبر جورج فيدل أن النظام العام الذي اعتبره المشرع شرطاً لانعقاد التجمع واستمراره هو مفهوم فضفاض لا يمكن حصره بأوضاع وحالات محددة، وهو ما يتيح للإدارة تفسير النظام العام من منظورها الذي يمكنها من تحقيق أغراضها، والافتئات علي الحريات الشخصية والعامة [٢].

إلا أن هناك من إتخذ موقفاً أكثر توسعاً في تعريف النظام العام، كما ذهب جورج بوردو George Burdeau في تعريف فكرة النظام العام وجعلها تشمل النظام المادي والأدبي وأيضا النظام الاقتصادي، بل وتمتد لتشمل كافة صور النشاط الاجتماعى [٣]، وإن كنا نرى أن هذا الرأي يجعل فكرة النظام العام غير محددة وواسعة وذلك لأنها تشمل كافة نواحي الحياة الاجتماعية.

كما أدلت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بدلوها في تعريف النظام العام بأنه الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها، بعبارة أخري هو مجموعة من القواعد التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة أكثر مما تهم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادي [٤].

ولكن ما يؤخذ علي تعريف النظام العام أنه مفهوم مطاط، نسبي، يختلف من دولة إلي أخري، ليس هذا فحيب، بل يختلف داخل الدولة الواحدة فى فتراتها وعصورها المختلفة.

قد تلجأ جهات الضبط الإداري إلي منع عقد الإجتماعات، أو رفض الترخيص بها، كما هو في الكويت كإجراء وقائي، كما أنها تملك دائماً التدخل للمحافظة علي النظام والأمن ومنع

([1]) Debbasch, Ch., et Ricci, J.C., Contentieux administrative, 7 *eme* ed., Dalloz, 1999, p.667.

([2]) Vedel, G., De l'arrêt Septfonds à l'arrêt Barinstein, la légalité des actes administratifs devant les tribunaux judiciaires- JCP, 1948,1, n° 682.

([3]) George Burdeau: Traité de science politique, Tome 1, L.G.D.J., 3e éd 1980, p. 143.

([4]) فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ج١، يناير ١٩٦٠-يناير ١٩٧٠، ص٧٣.

كل انتهاك للقانون، كما أنها تملك حل الإجتماع وفضه بالقوة بعد عقده كإجراء علاجي [١]، وعبرت محكمة القضاء الإداري في مصر عن إعمال هذا الشرط بقولها " الاجتماعات العامة كأصل عام مباحة، ولا يجوز منعها إلا إذا كان من شأنها إحداث اضطرابات في الأمن أو النظام بسبب يتعلق بغاية الإجتماع أو ظروف زمان ومكان عقده" [٢]، ويجوز لرجال الضبط القضائي منع الاجتماعات والمظاهرات التي تهدد الأمن العام قبل عقدها، وذلك كإجراء وقائي للحفاظ على الأمن العام، كما أنها تملك حل الاجتماع وفضه بالقوة بعد عقده وذلك، صيانة للأمن العام [٣]، إلا أن قرار جهة الإدارة بمنع الموكب أو الإجتماع يجب أن يكون متناسباً مع الخطر الذي يفرضه عقد هذا الموكب، وإلا كان القرار مشوباً بالتعسف وإساءة إستخدام السلطة متعيناً إلغاءه [٤].

وعلي الصعيد التشريعي، نجد أن المشرع المصري، قد أخذ بمخالفة النظام العام كقيد علي ممارسة حق التجمع، وهو ما نص عليه فى صلب المادة السابعة من المرسوم بقانون بشأن التظاهر والتجمع رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ علي ممارسة حق التجمع، بشرط ألا تؤدي هذه الاجتماعات إلي الإخلال بالنظام العام، وهو الشرط الذي سبق وأن أشارت إليه المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٤ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية علي أنه: "يجوز للمحافظ أو المدير أو سلطة البوليس في المركز منع الإجتماع إذا رأوا من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام بسبب الغاية منه، أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو لأي سبب خطير غير ذلك" [٥].

في حقيقة الأمر، فإن مخالفة النظام العام كسبب لمنع عقد التجمعات لم يبدأ من صدور المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ سالف الذكر، ولكنه سبق للمشرع المصري النص عليه في المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة فقد نصت علي

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ٥٦٨ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠، مجموعة أحكام السنة السادسة، ص١٢٦٦.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الدائرة الأولي، جلسة ١٣ يوليه ٢٠٠٤، القضية رقم ٧٨٢٥ لسنة ٤٥ ق.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٥٦٨ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩٥٢/٦/٣٠، مجموعة أحكام السنة السادسة، ص ١٢٦٦.

(٤) د/سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٥٧، ص٦٨.

(٥) ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن المواثيق الدولية المنظمة لحق التجمع قد نصت علي هذا القيد حال ممارسة حق التجمع (المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، إنظر في ذلك: د/أحمد عبد الحميد الهندي: حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارناً بالأنظمة القانونية الداخلية، مركز الدراسات العربية، ط١، ٢٠١٦، ص١٨٥.

أنه: " يحظر في المحال العامة ارتكاب أفعال أو إبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضي عنها، ***كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام***، وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة فلرجال البوليس إخلاء المحل وإغلاقه قبل الميعاد المقرر ".

ثم أعقب ذلك محاولة أخرى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وما أعقبها من إنفلات أمني، اعتداءات علي حرية العمل وعلي المنشآت العامة والخاصة ما دعا المجلس العسكري الحاكم في ذلك الوقت إلي إصدار القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١، والمعروف بقانون تجريم الاعتداء حرية العمل وتخريب المنشآت العامة والخاصة، وجرم هذا القانون الإضرابات والتجمعات التي من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية، السلام الاجتماعي، تكدير النظام العام والأمن العام، إتلاف رأس المال العام والخاص، التحريض علي ارتكاب أياً من الأفعال سالفة الذكر، وقد جري نص المادة الأولي منه علي النحو التالي: "يجب الاهتمام بالبلاغات والمحاضر المحررة عن الوقفات والأنشطة التي يترتب عليه منع أداء العمل في إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة أو تعطيله أو إعاقته، وكذلك التحريض أو الدعوة أو الترويج لأي فعل من ذلك ولو لم يتحقق القصد منه، والمبادرة إلى تحقيقها تحقيقا قضائيا يتناول أركان الجريمة وعناصرها وظروفها وملابساتها، والعمل على انجاز التحقيقات وإعدادها للتصرف في آجال قريبة ".

ولم يختلف موقف القضاء في مصر عما ذهب إليه المشرع من إعتبار مخالفة النظام العام كقيد على حرية التجمع، إذ قضت محكمة القضاء الإداري أنه " ولئن كانت حرية التظاهر السلمي مكفولة عالميا بموجب المواثيق الدولية، وتلتزم الدولة بتوفير الحماية للمتظاهرين، إلا أن ممارسة تلك الحرية رهينة بأن تكون سلمية قولا وعملا، بألا تمس النظام العام أو الأمن العام، ولا يعد العنف أو التخريب وسيلة سلمية للتعبير ويخرج عن الولاية الحامية للحقوق [1].

وحماية لحق الأفراد في التجمع من تعسف جهة الإدارة وشططها، لذلك تولي أحكام القضاء اهتماما كبيراً بسبب قرار جهة الإدارة منع ممارسة هذا الحق، وتقدير جدية أسباب المنع، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا في بعض أحكامها بالقول: ولئن كانت الإدارة تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب علي الوقائع الثابت قيامها، إلا أنه حيثما تختلط مناسبة العمل الإداري بمشروعيته، ومتي كانت هذه المشروعية تتوقف علي حسن تقدير الأمور، خصوصاً فيما يتعلق بالحريات العامة، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره. والمناط والحالة هذه في مشروعية القرار الذي تتخذه الإدارة هو أن يكون التصرف لازماً

([1]) محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ، جلسة ٢٠١٣/١٢/١١.

لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام باعتبار هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لمنع الخطر [١].

ويكون منع جهة الإدارة حق الإجتماع قيد استثنائي، متي كان من شأن ممارسة هذا الحق حدوث إضطراب في النظام أو الأمن العام، ومن ثم فلا بد أن يكون في أضيق نطاق ولا تستعمله الحكومة إلا للضرورة القصوى عندما يقوم لديها أسباب حقيقية لها سند من الواقع من شأنه حقاً الإخلال بالنظام والأمن العام، وهي في هذا الشأن تخضع لرقابة المحكمة حتي لا يبدد الحق ذاته تحت ستار تلك الرخصة الإستثنائية، وأجابت المحكمة الطاعنين علي قرار جهة الإدارة بمنع عقد الإجتماع واستطرت قائلة أنه ما دام قد استبان لها أنه لم يكن ثمة عذر يبرر تعطيل مثل هذا الحق فإنه يتعين إزالة المانع من استخدامه وألغت القرار المطعون عليه [٢].

إلا أنه قد يحدث بعد الإخطار، وموافقة جهة الإدارة علي عقد الإجتماع، من الأحداث التي من شأنها الإضرار بالنظام العام والتي لم يكن لدي جهة الإدارة علماً بها وقت الإخطار، ومن ثم تسترد جهة الإدارة حريتها في تقدير الموقف في ضوء المعطيات الجديدة [٣]، لذلك صدر القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، بعد سقوط هذه الفقرة بحكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٦، بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. وجاء القرار، المنشور بالجريدة الرسمية، بعد إقراره من مجلس النواب، بأن يستبدل بنص المادة العاشرة من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، النص الآتي: "لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص فى حالة حصول جهات الأمن، وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة، بناء على معلومات جدية آو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم التقدم بطلب إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة، لإلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها.

([١]) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٣ ابريل ١٩٥٧، ق١٥١٧، س٢، مجموعة السنة الثانية، ص٨٨٦.

([٢]) د/محسن العبودي: مبدأ المشروعية و حقوق الإنسان: دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٠٥، حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ١٣٢٠ لسنة ٥ ق، جلسة١٩٥١/٣/٣١، س٥، ص١١٥٠.

([٣]) د/محمد حسنين عبد العال: فكرة السبب في القرار الإداري و دعوي الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص٢٣٧.

ويصدر القاضي قراراً مسبباً فور تقديم الطلب إليه علي أن تبلغ الجهة الإدارية مقدمة القرار فور صدوره، ولذوي الشأن التظلم من القرار وفقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويجب أن تكون أسباب منع عقد التجمع أسباب جدية، منتزعة من وقائع ثابتة، مرتبطة ارتباطا مباشراً بما يراد الاستدلال به عليه، منتجة في دلالتها، بحيث يصبح عقلاً أن تؤدي إلي استخلاص ما يراه استخلاصا منها [١]، وفي موقف محمود من جانب المحكمة الإدارية العليا في حماية الحقوق والحريات فقد كانت المحكمة تتشدد في بحثها للوقائع التي استندت إليها جهة الإدارة في منع ممارسة هذه الحريات حتي لا تكون أسباب قرار منع الإجتماع من اختلاق جهة الإدارة لغاية أخري غير المصلحة العامة، التي من أجلها خولها المشرع سلطة منع عقد هذه الاجتماعات، ومن ثم يجوز لجهة الإدارة منع إقامة قداس ديني في أحد الفنادق الخاصة، ومنع دخول الأهالي خوفاً من نشوب حريق، متي كان هناك من الأسباب الجدية التى ترشح لذلك [٢].

توقياً لخطر الإخلال بالنظام العام الذي قد يحدث حال عقد الاجتماعات الدينية، لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا برفض الإذن ببناء كنيسة في احدي القرى لأن الموقع المقترح لبنائها قد يؤدي إلي الإخلال بالنظام العام وإثارة الفتن بين السكان نظراً لقربها من مسجد القرية ومدرستها، مما يهدد بقيام الاحتكاك بين الطوائف الدينية [٣].

ويراقب القضاء الإداري الوجود المادى للوقائع التي يمكن لجهة الإدارة الإستناد في منع عقد التجمع أو فضه، وحسبنا من ذلك حكم محكمة القضاء الإدارى، التى قضت [٤] أنه: ولئن كانت جهة الإدارة المختصة تتمتع بسلطة تقديرية في حظر أو تقييد الاجتماعات العامة إلا أنها سلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء الإداري وللتحقق من مدي مشروعيتها. وعلي هذا المقتضي، فلا يجوز لجهة الإدارة تقييد أو منع الإجتماع العام إلا حيث يترتب علي عقد هذه الاجتماعات اضطراب في النظام العام أو الأمن العام بسبب الغاية منه، أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له، أو لأي سبب خطير آخر.

من جانبها لخصت محكمة القضاء الإداري الأسباب التي يسوغ معها لجهة الإدارة منع عقد الإجتماع بقولها: " وعلي هذا المقتضي فلا يجوز لجهة الإدارة تقييد أو منع الإجتماع العام إلا

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٢٤ نوفمبر ١٩٥٤، ق١١٤٢، س٦، مجموعة السنة التاسعة، ص٥٦، د/أسامة محمد حسن: جرائم الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات غير المشروعة في التشريع المصرية، دار النهضة، ٢٠٢٠، ص٥٢.

(٢) د/عادل أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٥، ص٣٥٦.

(٣) د/محمد حسنين عبد العال: فكرة السبب في القرار الإداري ودعوي الإلغاء، المرجع السابق، ص١٧٣.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري جلسة ٢٨ يوليه ١٩٨٦، القضية رقم ٣٦٩٦ س٤٠ ق.

حيث يترتب علي عقد ذلك الإجتماع إضطراب في النظام العام أو الأمن بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان أو المكان الملامسة له، أو لأي سبب خطير آخر" [١].

وهناك أمر آخر يتعين علينا الإشارة إليه هنا هو الدعوات المتزايدة لمنع دخول يلبسون أقنعة إلي أماكن عقد الاجتماعات والمسيرات و إما خلعها خوفاً من استخدامها في التنكر وارتكاب أعمال عنف ضد المشاركين في التجمع، خاصة وأن الواقع في مصر قد أوضح مثالب ارتداء هذه الأقنعة في المسيرة الشهيرة التي تعرضت لاعتداء من جانب مجموعة بلاك بلوك التي كانت ترتدي أقنعة سوداء واعتدت علي هذه المسيرات ولم يتم الكشف عن هويتها.

كما قضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار الإدارة برفض عقد مؤتمر شعبي لبعض الأحزاب السياسية بميدان التحرير بمناسبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعقده في أي مكان مغلق لما قد يسببه هذا الإجتماع، وعلي ذلك فإن ما قررته مديرية أمن القاهرة في أنها لا توافق علي عقد الإجتماع بالمكان الذي اقترحه المدعون بمقولة أن ثمة عناصر غير شرعية سوف تستغل الاحتفال لأغراض تخل بالأمن العام والسكينة، هذا القول يشكل في ظاهره تهرباً من الإختصاص الذي ناطه القانون الدستور والقانون بالشرطة، فليس لها أن تنأي عن إلتزامها وتتخذ هذا المسلك تبريراً لقرارها برفض الإجتماع العام في المكان المراد عقده فيه، بل عليها أن تعمل جاهدة وتتخذ كل ما من شأنه أن يمكن المدعين من عقد اجتماعهم في أمن وطمأنينة تكفلها الشرطة [٢].

من نافلة القول الإشارة هنا إلي رفض البرلمان في آيرلاندا مقترح حكومي لفرض رسوم تدفع لجهاز الشرطة لتأمين التجمعات والمظاهرات استنادا إلي الواجب الدستوري المفروض علي عاتق السلطة التنفيذية القيام به، وأن إقرار فرض الرسوم هذه من شأنه أن يحول حق التجمع من حق دستوري إلي امتياز يتمتع به من يملك الموارد المالية الكافية لدفع هذا التأمين [٣].

علي الرغم من فائدة منع التجمع حماية للنظام العام إلا أن هناك من حظر من الإفراط في التذرع بإخلال الاجتماعات بالنظام العام كسبب منعها، إذ أن هذا الإفراط من شأنه قمع

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ٦٠٠١٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٨٧.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٢/٢٨/ ١٩٨٣، القضية رقم ٥٧٨ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٥١/٦/٢٦، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، س٥، ص٦٩.

(٣) د/أحمد محمد أمين: الدساتير ومشروعات الدساتير في مصر، دراسة في الإصلاح الدستوري والسياسي، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦، ص١٦١.

المواطن وكبته، وزيادة سخطه علي الأوضاع المحيطة، بما قد يدفعه إلي تفريغ شحنة الغضب من خلال سلوك عنيف [1].

وفي الكويت، فلم يكن حماية النظام العام ببعيد عن بال المشرع الكويتي، الذي أعمل مخالفة النظام العام كسبب لمنع عقد الإجتماع إذا كان مكان عقد الإجتماع من شأنه تعطيل حركة المرور، ومن ثم نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ علي ضرورة أن يتضمن طلب الترخيص مكان التجمع أو المسيرة وموعد عقدها، وذلك حتي تتدبر الإدارة أمرها من حيث قدرتها علي تأمين الإجتماع، وما إذا كان له تداعيات يمكن أن تتركها، واعتبر أن الحفاظ علي الأمن والسلم في البلاد عمل من أعمال الضبط الإداري، الذي يجيز لرجال الشرطة منع عقد الإجتماع، واستندت وزارة الداخلية إلي هذا السبب في رفض عقد ندوة بمحافظة الجهراء بمقولة منها أن عقد هذه الندوة من شأنه الإخلال بالنظام العام.

بينما أجازت المادة ٢/٧ من المرسوم ٦٥ سالف الذكر للمحافظ منع الاجتماعات الإنتخابية إذا كان من شأنها الإخلال بالأمن أو النظام العام علي أن يعلن منظمي الاجتماع بذلك قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بأربعة وعشرين ساعة علي الأقل. ووضعت المادة ٣/٧ من هذا المرسوم شرطين لاعتبار الإجتماع اجتماعا انتخابيا، هما:

أولاً: أن يعقد بهدف تأييد مرشح للانتخابات لعضوية مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو سماع أقواله.

ثانياً: أن يكون هذا الإجتماع خلال فترة الدعاية الإنتخابية، أي من تاريخ إعلان الترشح وحتي يوم الصمت الانتخابي، أي قبل يوم واحد من إجراء الانتخابات.

في كل الأحوال فإن قرار جهة الإدارة بمنع عقد الإجتماع يجب أن يكون مسبباً، حتي يمكن للقضاء مراقبة مشروعية القرار الإداري بمنع عقد الإجتماع أو المسيرة أو التجمع، كما يخضع هذا القرار لرقابة القضاء لبيان مدي مشروعيته من عدمه إلغاءاً وتعويضاً [2].

وفي موازنة من جانب المشرع بين حق الأفراد في ممارسة حق التجمع أو الإجتماع وبين واجب الإدارة في الحفاظ علي الأمن العام والنظام العام، وبدلاً من منع عقد الإجتماع أو التجمع، فقد أجازت المادة ١٤ من المرسوم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ لرجال الشرطة تعديل خط سير التجمع أو تحويله إذا تبين لهم أن من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل حركة المرور، دون أن يعد ذلك افتئات علي حق دستوري، وهو التجمع أو الإجتماع.

([1]) د/رفعت عيد سيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها علي التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، مع الإشارة إلي بعض الدول العربية، المرجع السابق، ص١٣٨.

([2])الحكم الصادر من الدائرة الإدارية بمحكمة الاستئناف، الإستئناف رقم ١٩٩٨/٣٨، إداري، جلسة ١٩٩٨/٥/١١.

وفى كل الأحوال، فإنه يتعين علي جهاز الشرطة حال مخالفة التجمع للنظام العام، وخروج تلك التجمعات عن سلميتها، فإنه يتعين علي جهاز الشرطة التدرج في إستخدام القوة، وفق القواعد الدولية ذات الصلة والمواثيق التي وقعت عليها الكويت بشأن حماية حقوق الإنسان، بداية من خراطيم المياه، وتوفير ممرات آمنة لخروج المشاركين في التجمع، علي أن يسبق فض تلك التجمعات إثبات الحالة غير السلمية لتلك التجمعات، أسوة بما نصت عليه الفقرة (٤) من قرار وزير الداخلية المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ [١].

وفي بريطانياً، فقد تلجأ جهة الإدارة إلي منع عقد الإجتماع لأسباب تتعلق بالنظام العام في صورة إجراء وقائي رسمت معالمه المادة ٤/١٣ من قانون هيئة الشرطة التي نصت علي أنه إذا ما رأى قائد الشرطة أن هناك من الظروف الخاصة في أي مقاطعة أو جزء منها، أو عدم توافر قوات كافية لتأمين التجمعات ومنع الإضرار بالنظام العام، أن يقوم برفع طلب إلى مجلس المقاطعة بإلغاء انعقاد أية تجمعات وذلك لمدة لا تتجاوز٣ أشهر، وللمجلس بعد موافقة وزير الدولة إصدار أمرا إما بوضع شروط لعقد التجمع، أو إدخال تعديلات عليه باستثناء التجمعات التي من المفترض أن يتم انعقادها بمدينة لندن أو في الـ Metropolitan Police District حيث أن لمفوض شرطة مدينة لندن أو مفوض شرطة العاصمة بعد موافقة وزير الدولة الحق في اتخاذ قرار بمنع انعقاد أية تجمعات لا تتجاوز ٣ شهور إذا ما رأى أن هناك من الظروف ما يجعل انعقاد أي تجمع في أي مقاطعة أو جزء منها خطراً على النظام، والأمـن العام، إلا أنه أعطي في مقابل ذلك لمنظمي التجمعات المتضررين من تلك الترتيبات الحق في الطعن عليها أمام المحكمة العليا [٢].

بينما أجاز القسم ١/١٤/ب من العدالة الجنائية والنظام العام الصادر عام ١٩٩٤، والمادة ١١ من قانون النظام العام الصادر عام ١٩٨٦، القسمين ١٢ و١٣ من قانون النظام العام الصادر عام ١٩٣٦ لضابط الشرطة (السينور) بهدف الحفاظ على النظام والأمن العام منع عقد الإجتماع وكبح الفوضى التدخل بإجراء تعديلات علي خطة التجمع وبرنامجه من خلال تحديد موعد أقصى لانتهائه، وحد أقصى للمشاركين فيه انعقاد التجمع، كما يحق له التدخل بإجراء تعديلات على خطة التجمع أو إلغائه إذا كان من شأنه أن يفضي إلى إجبار الآخرين علي القيام بفعل لهم الحق في عدم القيام به أو العكس [٣].

([١])د/أسامة محمد حسن: جرائم الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات غير المشروعة في التشريع المصرية، دار النهضة، ٢٠٢٠، ص٥٤.

([2]) Fenwick, H., & Philipson, G., Constitutional and administrative law, Routledge, 2010, p.369.

([3]) Barnett, H., Constitutional and administrative law, London, 2002, p.706.

تفريعاً علي ما سبق، يبين من نص القسم ١٢ من قانون النظام العام الصادر عام ١٩٨٦ أنه يخول للشرطة سلطة منع عقد الموكب أو الإجتماع متى كان هناك دلائل قوية علي أن عقد الموكب أو الاجتماع من شأنه أن يسبب اضطراب للنظام العام، مثل ترويع الآخرين أو استعراض القوة، أو من أجل فعل شيء ليس لهم الحق في عمله ضرر جسيم للممتلكات، أو اضطراب في حياة المجتمع، أو إذا كان هدف منظمي الاجتماع أو الموكب هو تهديد الآخرين، ومن ثم يجوز لرجال الشرطة منع منظمي الاجتماع، شريطة أن تبني الشرطة قرارها علي أدلة مؤكدة علي ذلك.

علاوة علي ذلك، فهذا النص يجيز للشرطة فرض قيود تتعلق بموعد الموكب أو الاحتفال، أو مكانه أو الطريق الذي سوف يسلكه هذا الموكب متى اعتقد ضباط الشرطة أن هذه الشروط ضرورية من أجل الحفاظ علي النظام العام من الاضطرابات الجسيمة، ومن ثم فلا يعد تغيير مكان التجمع أو الموكب أو زمانه أو الطريق الذي سوف يسلكه الموكب اعتداء علي الحق في التجمع السلمي[١].

يمكن لرئيس الشرطة في المنطقة التي سوف يعقد فيها الاجتماع أو الموكب ممارسة هذا الاختصاص، وذلك بقصد منع آي أخطار علي ذلك. ويمكن فرض هذه الشروط شفاهة، أما الشروط التي يتم فرضها مسبقاً علي عقد الاجتماع يجب أن تكون مكتوبة. وترتبط هذه الشروط بالطريق الذي سوف يسلكه الموكب أو التجمع، عدد المشاركين فيه، الأعلام أو الشعارات التي سوف يتم رفعها في هذا الموكب. ويكون الشخص الذي نظم أو شارك في التجمع أو الموكب حال عدم استيفاء هذه الشروط يعرض نفسه للمسائلة القانونية، ما لم يكن عدم استيفاء هذه الشروط خارج عن إرادة أو سيطرة الشخص، ومن ثم تتوفر بحقه حالة تلبس تجيز للشرطة القبض عليه بدون إذن [٢].

فى ذات السياق نجد أن القسم ١٣ من قانون النظام العام يجيز لرئيس شرطة المقاطعة التي يجري فيها الموكب أو الاجتماع متى كان لديه أسباب معقولة أن السلطات الواردة في القسم ١٢ غير كافية لمنع الاضطرابات الخطيرة التي يمكن أن تحدث للنظام العام فإنه يمكن أن يخطر المجلس المحلي ليصدر أمراً بمنع أو حظر كل المواكب العامة في هذه المنطقة مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. ويمكن لمجلس المقاطعة أن يصدر أمراً بمنع أي تجمع أو موكب بعد الحصول علي موافقة سكرتير الداخلية. وفي مقاطعة شرطة العامة، يمكن فرض مثل هذا الحظر بناء علي موافقة حكمدار بوليس العاصمة، بناء علي موافقة سكرتير الداخلية، وتعد مخالفة

([1]) Hartley, T.C., and Griffith, J.A., Government and law, London, 1975, p.157.
([2]) Carroll, A., Constitutional and aadministrative law, London 2009, p.510-511.

الحظر المفروض بموجب قرار حكمدار بوليس العاصمة وموافقة سكرتير الداخلية جريمة معاقب عليها [١].

وحال إبلاغ الشرطة منظمي الإجتماع بمنع عقده، فإن أي شخص ينظم أو يشارك في موكب أو اجتماع يعلم أنه محظور يكون قد ارتكب جريمة، ويجوز القبض عليه بدون إذن ولا يشكل ذلك اعتداء على حق التجمع.

من جانبنا نتفق مع ما ذهب إليه البعض في بريطانيا مؤيدين بأحكام القضاء من أن الحظر الذي فرضه المشرع البريطاني في القسم ١٣ من قانون النظام العام الصادر عام ١٩٨٦ مثيراً للجدل، إذ أنه لم يسمح للشرطة بحظر مسيرات معينة، ويبدو من نصوص هذا القسم أنه قد أجاز الحظر المطلق، وهو ما يعد انتهاكا لحق دستوري، فليس هناك حرمان مؤبد.

لذلك فإنه عند تطبيق حظر المواكب التي من شأنها أن تعرض النظام العام للخطر، فلا تناقش المحكمة قانونية مثل هذا الحظر الوارد في القسم ١٣ ما لم تكن الأسباب التي استندت إليها الإدارة في الحظر باطلة ظاهرة البطلان، وهو ما يشكل اعتداء علي حق دستوري، خاصة وأن ممارسة كبار ضباط الشرطة سلطة تقديرية فى منع عقد الاجتماعات فى الحالات الإستثنائية لا تخضع فيها هذه السلطة لرقابة البرلمان [٢].

عادة ما يثار حظر عقد الاجتماعات لأسباب تتعلق بالنظام العام كإجراء وقائي إثر الحوادث التي تعقب هذه الاجتماعات التي تخرج عن سلميتها كما هو الحال مع مطالبة اللورد سكارمان Scarman بالتحقيق في أحداث الشغب التي وقعت ظهر يوم السبت فى يونيه ١٩٧٤ خلال المسيرة التي نظمتها الجبهة الوطنية إلي ميدان Red Lion، وقتل فيها أحد الطلاب وجرح فيها بعض رجال الشرطة وبعض من العامة فقد أوضح أنه: "بدون شك فمن بين حقوقنا الأساسية حق التجمع السلمي والاحتجاج العام، كذلك حقنا في الحفاظ علي النظام العام والسكينة والحفاظ علي الشوارع هادئة بما يمكن المواطن العادي من ممارسة أعماله والاستمتاع بها بدون تضييق [٣].

يكفي بياناً لذلك الإشارة إلي القسم ٤/٤/٤ من قانون الخدمة المدنية في بريطانيا والذي أجاز عقد الاجتماعات ذات الطبيعة السياسية في مكان العمل متي كان موضوع الإجتماع يتعلق بعمل هذه المؤسسات، علي أن توضح إدارة هذه المؤسسات لمنظمي الإجتماع بإلغاء عقد الإجتماع في أي وقت وبدون إخطار مسبق متي تغيرت الظروف المصاحبة لعقد هذه الاجتماعات.

([1]) Hartley, T.C., and Griffith, J.A., Government and law, Op. cit., p.157.
([2]) Carroll, A., Constitutional and aadministrative law, Op. cit., p.511.
([3]) Wade, E.C.S., and Bradely, A.W., Constitutional and administrative law, Oxford, 1990, p.527.

من السوابق القضائية الأولي التي تصدي لها القضاء البريطاني بشأن منع عقد التجمع متي كان من شأنه تكدير السلم العام هي قضية Beatty *v* Gillbanks (1882)، إذ منعت السلطات عقد الإجتماع لما رأت في عقده من تكدير للأمن والسلم العام، إلا أن المشاركين في الإجتماع رفضوا قرار منع عقد الإجتماع وأصروا علي عقده، فتم القبض عليهم وتقديمهم إلي المحاكمة بتهمة مخالفة قانون شرطة العاصمة، وأدانتهم المحكمة. وباستئناف الحكم، رفضت محكمة الاستئناف فرض قيود علي حرية الأفراد في ممارسة حق التجمع، باعتباره حق تواترت علي احترامه والاعتراف به الأعراف الدستورية في بريطانيا، وأن المحكمة لا تري أن هناك مسوغاً لحظر عقده [١]، ومنذ ذلك الحين تصدت أحكام القضاء في بريطانيا لمشروعية قرار جهة الإدارة لمنع عقد الإجتماع لأسباب تتعلق بالنظام العام، عندما قضت في قضية Farrakhan *v.* Secretary of State for the Home أنه إذا كانت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد نصت علي حق التعبير من خلال التجمع السلمي بصوره المختلفة، إلا أنه من مسئوليات الدولة فرض قيود علي ممارسة هذا الحق إذا كان هناك هدف مشروع، سواء كان في صورة أمر فرضه القانون أو كان ضرورة لصالح المجتمع [٢].

في مثال آخر، وخلال نظرها قضية Sunday Times، قضت محكمة بريطانية بأنه من الضروري التناسب بين الهدف المشروع الذي تبتغيه الحكومة من فرض قيود علي ممارسة الحقوق الدستورية، ومنها حق التجمع، وبين الحفاظ علي الأمن العام، النظام العام، الصحة العامة، وإلا جاء قرارها مشوباً بالتعسف وإساءة إستخدام السلطة [٣].

وفي قضية Kent *v.* Metropolitan Police Commissioner (1981) أجازت محكمة بريطانية مشروعية قرار الشرطة بحظر مسيرة مؤيدة لنزع السلاح النووي استنادا إلي كون هذه المسيرة يمكن أن تؤدي إلي الإخلال بالنظام العام، وفي هذه الحالة يقع عبء إثبات الظروف المخلة بالنظام العام حال عقد الإجتماع أو المسيرة على عاتق إدارة الشرطة [٤].

من جانبها تواترت أحكام القضاء البريطاني على إعمال الإخلال بالنظام العام كسبب لمنع عقد الاجتماعات، ويكفي بياناً لذلك الإشارة إلي حكم المحكمة البريطانية فى قضية Gordon ex p University of Liverpool Caesar– حيث أعطت الجامعة إذن لمتحدث من جنوب أفريقيا بإلقاء محاضرة، إلا أن الجامعة قد انتابتها مخاوف من إمكانية أن

([1])Barnett, H., Constitutional and administrative law, Op. Cit., p.702.

([2])Farrakhan *v.* Secretary of State for the Home Department (2002) EWCA Civ 606.

([3])Sunday Times, fn. 68, [62]; James v. UK (1986) 8 EHRR 127.

([4])Fenwick, H., & Philipson, G., Constitutional and administrative law, Routledge, 2010, p.371.

تسبب هذه المحاضرة إضطراب، خاصة وأن الإجتماع كان سيعقد بالقرب من منطقة Toxteth التي تسكنها مجموعات متعددة العرقيات، فقضت محكمة المقاطعة بحظر إقامة هذا الإجتماع لإضراره بالنظام العام [١].

يشترط لمنع جهة الإدارة عقد الإجتماع أن يقوم قرارها علي أسباب منطقية قائمة علي أدلة من الواقع أو القانون، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة بريطانية في Webster ν Southwark أن ما استندت إليه جهة الإدارة من أسباب في منع عقد الإجتماع الانتخابى هى أسباب واهية، لم تبين فيها جهة الإدارة ما هي المخاطر التي يمكن أن تصيب النظام العام جراء عقد الإجتماع، ومن ثم يكون طعن الطاعن حرياً بنظره متعيناً إلغاء قرار جهة الإدارة بمنع الإجتماع.

ويري جانب من الفقه [٢] ان القضاء فى بريطانيا قد أقر بحق جهة الإدارة في منع عقد الاجتماعات العامة بحجة توقي الإخلال بالأمن العام من خلال طريقين:

الطريق الأول: وهو طريق غير مباشر يستخدم قضاء الصلح سلطاته في تقييد الأشخاص الراغبين في عقد الإجتماع بأخذ إقرار موثق عليهم أن يسلكوا سلوكاً حسناً، أو يحافظوا علي السلم، الطريق الثاني: أن تلزم سلطات القضاء منظمي الإجتماع بدفع مبلغ من المال علي سبيل الكفالة، وهو أمر لاقي انتقادا لإخلاله بحق دستوري، وجعل ممارسة هذا الحق لمن يستطيع دفع مبلغ الكفالة.

ولا جناح على جهة الإدارة إن تبين لها أن هناك من الأدلة علي إضرار الإجتماع أو الموكب بالنظام العام في صوره المختلفة، أو أن الهدف من الإجتماع هو استعراض القوة أو ترويع الآخرين، أن تمتع عقد الإجتماع، بشرط أن تكون هذه الأسباب جدية تحت رقابة القضاء.

كما أن التشريعات، سواء كانت في الكويت أو في مصر أو في بريطانيا فقد عقدت موازنة بين حق الأفراد في الإجتماع من ناحية وبين حق المجتمع في الحفاظ علي النظام العام من ناحية أخري وذلك عندما قررت الشرطة التواجد في مكان الإجتماع في نقاط حددتها بعد أن ورد إليها معلومات تفيد باحتمال وقوع أحداث عنف من شأنها تهديد النظام العام برغم اعتراض اللجنة منظمة الإجتماع، وباللجوء إلي القضاء طعناً علي حضور رجال الشرطة الإجتماع، وأن هذا المسلك من جانب الشرطة يشكل إفتئاتاً علي حقوق الأفراد. وبمناسبة نظر المحكمة للدعوي

([1])Caesar- Gordon ex p University of Liverpool (1990) 3 All ER 821; Fenwick, H., Civil liberties, London, Cavendish Publishing Limited, 2007, p.679; Barnett, H., Constitutional and administrative law, Op. Cit., p.701.

([٢]) د/أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء للطباعة، النشر و التوزيع، ٢٠١٠، ص٣٠٦.

فقد قضت أنه من حق رجال الشرطة باعتبارها المنوط بها الحفاظ علي النظام العام أن تتخذ من الإجراءات التي تمكنها من أداء هذا الواجب دون أن يعد ذلك افتئاتاً علي ممارسة حق التجمع[١].

المطلب الثاني

مخالفة النظام العام كسبب لفض التجمع

لا يعد قيد مخالفة النظام العام سبباً لمنع عقد التجمع فحسب، بل يعد سبباً لفض هذا التجمع، يعد الحفاظ علي النظام العام بأركانه الثلاثة: النظام العام، الصحة العامة والسكنية العامة من واجبات السلطة العامة، وهو ما يبين من موقف المشرع المصري، الذي نص في صلب المادة السابعة من قانون التظاهر والتجمع رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ علي ممارسة حق التجمع، بشرط ألا تؤدي هذه الاجتماعات إلي الإخلال بالنظام العام، وهو الشرط الذي سبق وأن أشارت إليه المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٤ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية على أنه: "يجوز للمحافظ أو المدير أو سلطة البوليس فى المركز منع الإجتماع إذا رأوا من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام بسبب الغاية منه، أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو لأي سبب خطير غير ذلك"[٢].

كما نجد هذا القيد في موضع آخر، وهو نص المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة [٣]، والقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١، والمعروف بقانون تجريم الاعتداء حرية العمل وتخريب المنشآت العامة والخاصة [٤].

([1])Phillips, O., Leading cases in constitutional law, 8th ed., 1947, p.278.

(٢) ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن المواثيق الدولية المنظمة لحق التجمع قد نصت علي هذا القيد حال ممارسة حق التجمع (المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، إنظر في ذلك: د/أحمد عبد الحميد الهندي: حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارناً بالأنظمة القانونية الداخلية، المرجع السابق، ص١٨٥.

(٣)"يحظر في المحال العامة ارتكاب أفعال أو إبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضي عنها، *كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام*، وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة فلرجال البوليس إخلاء المحل وإغلاقه قبل الميعاد المقرر ".

(٤) جري نص المادة الأولي من القانون ٣٤ لسنة ٢٠١١ علي أنه منه علي النحو التالي: "يجب الاهتمام بالبلاغات والمحاضر المحررة عن الوقفات والأنشطة التي يترتب عليه منع أداء العمل في إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة أو تعطيله أو إعاقته، وكذلك التحريض أو الدعوة أو الترويج لأي فعل من ذلك ولو لم يتحقق القصد منه، والمبادرة إلى تحقيقها تحقيقا

وقعت الكويت علي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي أجاز حق التجمع السلمي، إلا أنه لم يجعله حقاً مطلقاً مجرداً من أي قيد، بل إن هذا الحق لا بد وأنه تنظمه ضوابط قانونية نصت عليها المادة ٢/٢٢ من هذا العهد بقولها: ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، إلا أن هذا الأمر لا يسوغ للدولة أن تفرض قيوداً علي حرية التجمع السلمي بما يما يغل يد الأفراد عن ممارسة هذا الحق [١].

وجاء النص علي هذا القيد في صلب المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي خلال بيانها للمادة ٤٤ من الدستور، بالقول أنه يجب أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب، وأن تحديد المعني الدقيق للاجتماع العام أو المعيار الذي يفرق بينه وبين الاجتماع الخاص أمر بينه بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا الخصوص [٢].

وفي نوع من الموائمة بين حق الأفراد في ممارسة حق التجمع السلمي، وبين حق الدولة في الحفاظ علي النظام العام بشعبه الثلاثة (الصحة العامة، السكينة العامة، الأمن العام) في سبيل الحفاظ علي النظام العام، رأي البعض أنه يجوز لرجال الشرطة التواجد في أي مكان بالتجمع، حتي وإن كان إلي جوار المنصة الرئيسية للاجتماع، دون أن يشكل ذلك اعتداء علي حق التجمع [٣].

وإنتقد جانب من الفقه فرض الدولة قيوداً علي ممارسة هذا الحق، الذي رأي أنه لا نص المادة ٤٤ من الدستور ولا مذكرته التفسيرية قد تضمنت هذه القيود، وهو ما يعد غلواً من جانب المشرع الذي لا ينشأ هذه الحريات، بل يكون كاشفاً لها، بما يجعل تفسير السلطة التنفيذية للنظام العام بصورة واسعة، مختلقة صوراً صور مختلفة للنظام العام مستندة في ذلك إلي كون النظام العام ذو طبيعة نسبية تختلف من دولة لآخري مخالفاً لنصوص الدستور [٤].

قضائيا يتناول أركان الجريمة وعناصرها وظروفها وملابساتها، والعمل على انجاز التحقيقات وإعدادها للتصرف في آجال قريبة ".

(١) تقرير لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٦، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.

(٢) د/يحي الجمل: النظام الدستوري في الكويت، مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، ١٩٧١، ص١٦٨.

(٣) د/محمد عبد اللطيف: الحريات العامة، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ط١،١٩٩٥، ص٢٥٥.

(٤) حكم المحكمة الدستورية الكويتية، القضية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ دستوري، د/غازي عبيد العياش: الحدود الدستورية لحق الأفراد في الإجتماع، دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية في الكويت، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، س٤، العدد ١٣،٢٠١٦، ص٣٣٠.

لتكوين صورة أوضح عن تكوين معني النظام العام، الذي يجوز معه لرجال الشرطة فض التجمع حال مخالفته، نحيل هنا إلي قانون العقوبات، الذي أورد بعض الأفعال التي تعد صور للإخلال بالنظام العام مثل الاعتداء علي حقوق وحريات الآخرين التي كفلها الدستور والقانون، الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي [١]، محاولة تغيير الدستور أو قلب نظام الحكم أو تغيير شكل الحكومة [٢]، تخريب المنشآت العامة والمؤسسات ذات النفع العام[٣]، إنشاء أو إدارة هيئة تدعو إلي مناهضة المبادئ الأساسية للجمهورية والحض علي الكراهية أو الازدراء بها [٤]، التحريض علي قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو علي كراهيته أو الازدراء به [٥]، التحريض علي عدم الانقياد للقوانين [٦]، إهانة موظف عام أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة [٧]، تعريض وسائل النقل العمدي للخطر [٨]، الترويج أو الإعداد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أي جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى [٩].

كما تضمن قانون التظاهر في مادته التاسعة عشر عدداً من الأفعال التي تشكل مخالفة للنظام العام، يجوز معه فض التجمع، مثل إحراز الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة والمواد الحارقة، أو عرض أو الحصول علي مبالغ مالية أو أي منفعة أخري لتنظيم ‘إجتماعات عامة أو مظاهرات [١٠]، أو إرتداء أقنعة أو أغطية بقصد إخفاء ملامح الوجه [١١]، أو مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، كما خلصت في ذلك محكمة النقض، التي قضت في عبارات واضحة الدلالة على أن كل اجتماع عام يقام في مكان أو محل عام وكل موكب أو تظاهر يقام أو يسير في مكان أو طريق أو ميدان عام مؤلف من عشرة أشخاص على الأقل ولو حصل بآراء أو أغراض غير سياسية أو بمطالب أو احتجاجات سياسية محظور بمقتضى المادة السابعة منه، متى كان من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو

---

(١) المادة ٨٦/أ من قانون العقوبات.

(٢) المادة ٨٧ من قانون العقوبات.

(٣) المادة ٩٠ من قانون العقوبات.

(٤) المادة ٩٨/أ من قانون العقوبات.

(٥) المادة ١٧٤ من قانون العقوبات.

(٦) المادة ١٧٧ من قانون العقوبات.

(٧) المادة ١٣٣ من قانون العقوبات.

(٨) المادة ١٦٧ من قانون العقوبات.

(٩) المادة ٢٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥.

(١٠) المادة ٢٢ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

(١١) المادة ٢٠ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعرضيهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطريق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر [١].

من جانبنا نري أنه إذا كان الدستور قد خول الأفراد حق مباشرة حق التجمع، فإنه أعطي السلطة العامة حق تنظيم حرية التجمع، فلا يجوز للأفراد الخروج علي تلك الضوابط التي وضعتها السلطة التنفيذية لممارسة هذا الحق الدستوري، وذلك حماية لحقوق الغير، أو لمقتضيات النظام العام، ومرد ذلك هو الحرية نفسها التي تعرف بأنها انطلاق إرادة الفرد نحو تحقيق غاياته في إطار النظام العام [٢]، وأن تكون الأفعال التي يأتيها المشاركون في التجمع واضحة بما يجوز معه للسلطة العامة فض التجمع، وهو الأمر الذي أفصحت عنه محكمة النقض بقولها: " إذا كان الحكم المطعون عليه، والذى دان الطاعنين بجريمة الإخلال بالنظام العام لم يستظهر ماهية الأفعال التي قارفوها، بما تفصح عن كونها إخلال بالأمن العام والنظام العام، أو تعطيلاً لمصالح المواطنين، بما يكون الحكم معه قاصراً متعيناً نقضه " [٣].

كما نري اتفاقا مع ما ذهب إليه البعض من أن الحفاظ علي النظام العام كشرط لمباشرة حق التجمع مرده إلي تعريف الحرية ذاتها بأنها انطلاق الفرد نحو تحقيق غاياته في إطار النظام العام [٤]، وحسبنا من ذلك ما ورد بحيثيات حكم محكمة القضاء الإداري التي قضت بأن: "كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر، إبداء رأي معارض للحكومة ونشره بمختلف الوسائل في الداخل والخارج هو حق من الحقوق المشروعة، ويشترط لاستعمال هذا الحق ألا يتجاوز حدود المشروعية أو الأمن القومي أو النظام العام، أو مقتضيات الدفاع الاجتماعي من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات [٥].

---

(١) نقض جنائي، جلسة ٢٧ يناير ٢٠١٥، الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ ق.

(٢) د/حبشي لرزق: أثر سلطة التشريع علي الحريات العامة وضماناتها، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٣، ص١٤.

(٣) نقض جلسة ٢٨ فبراير ٢٠١٦، الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٨٤ ق، غير منشور.

(٤) د/إيهاب طارق عبد العظيم: علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر،٢٠٠٥، ص١٤.

(٥) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ٤ فبراير٢٠٠٣، القضية رقم ٧٧٤١ لسة٥٧ ق، حكم جلسة ٣١ مايو ١٩٥١، الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٥ ق، مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاماً من سنة ١٩٤٦– ١٩٦١، ص١٣٢٧.

أما الاجتماعات العامة، مثل المواكب والتجمعات فتتم بين عدد غير محدود من الأفراد، والأصل أن الأفراد والأشخاص المعنوية مثل المنظمات والأحزاب السياسية لهم الحق في تنظيم هذه الاجتماعات العامة، ومع ذلك فإن تنظيم هذه الاجتماعات يجب أن يكون في ما يسمح به من الحفاظ علي النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة)، ولذلك فقد نصت المادة ٥٤ من دستور عام ١٩٧١ علي أن الاجتماعات العامة أو المواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون " [١].

حري بنا القول أن أحكام القضاء الإداري أولت عناية فائقة بمراقبة ركن السبب في القرار الإداري بمنع عقد الإجتماع لإخلاله بالنظام العام، فلا بد أن يكون سبب قرار المنع مستخلصاً استخلاصا سائغاً من أدلة تحمله، وإلا كان قرار منع عقد الاجتماعات مشوباً بعيب السبب متعينا معه إلغاءه، وهو ما يبين لنا من حكم المحكمة الإدارية العليا التي قضت بأن منع سلطات الضبط الإداري إقامة مراسم أو احتفالات في مكان معين لحدوث فتنة أو اضطراب في ذلك الوقت وفي ذلك المكان لا يعني الحظر المطلق علي حرية التجمع السلمي، وأن يكون قرار المنع قائماً علي وقائع تحمله، وإلا كان متعيناً معه إلغاؤه [٢]، وذلك إنطلاقاً من قاعدة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، خاصة إذا ما كانت هذه القرارات تتصل بحريات الأفراد في المجتمع، وإلا كفروا بصورة عامة بمبدأ الديمقراطية، وعد الحديث عنها مضيعة للوقت [٣].

في موضع آخر، قضت محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار وزارة الداخلية بمنع عقد مسيرة شعبية للتنديد بالعدوان الأمريكي علي العراق الشقيق، وأردفت المحكمة في حيثيات حكمها أن وزارة الداخلية قد استندت في قراراها بمنع عقد المسيرة إلي كثافة المرور والحاجة إلي تكثيف الخدمات الأمنية، وما ورد بكتابها من رصد أمني لإمكان اندساس عناصر مناوئة حال تسيير تلك المسيرة بشكل قد ينال من سلامتها وسلامة الأمن العام، ولا ريب أن هذه المبررات– علي فرض صحتها– لا تصلح سبباً كافياً لمنع حق دستوري عام مقرر للمواطنين يتصل اتصالا وثيقاً بالحريات العامة [٤]، كما قضت محكمة القضاء الإدراى في موضوع آخر أنه " لا يجوز

---

(١) د/محمد صلاح عبد البديع: الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٢٦–٢٢٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٦ ق، أبريل ١٩٨٢.

(٣) د/أشرف عبد الفتاح أبو المجد: موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٠٥، ص١٥.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٧٧٤١ لسنة ٥٧ ق، مختارات من أهم أحكام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الدائرة الأولي، في الحقوق والحريات العامة، في الفترة من أكتوبر ٢٠٠١ حتي ديسمبر ٢٠٠٣، ص٢١٦ وما بعدها.

لجهة الإدارة تقييد أو منع الإجتماع العام إلا إذا ترتب علي عقد ذلك الإجتماع إضطراب في النظام العام أو الأمن العام " [١]، وهو ما عززته أحكام محكمة النقض في مصر، التي قضت في حكم قديم لها أن قذف المجتمعون لرجال الشرطة بالحجارة، مقاومتهم لرجال الشرطة بعد تحذير الشرطة لهم ورفضهم الإمتثال لأوامر رجال الشرطة بالتفرق بعد تحذيرهم، بما يهدد الأمن العام والنظام العام [٢].

من جانبها، قضت محكمة النقض بأن مخالفة النظام العام تصلح لأن تكون سبب كاف لفض التجمع، وأن ما أتاه المجتمعون في تجمع مرخص به ما من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام، تعطيل حركة المرور، الاعتداء علي الأرواح والممتلكات العامة والخاصة وتعريضها للخطر، ومن ثم يكون الإجتماع العام المخطر عنه برئياً في تكوينه، إلا أنه قد يقع فيه ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو يخرجه عن الطابع السلمي للتعبير [٣].

إن كنا نري أن فرض السلطة التنفيذية، أو حتي السلطة التشريعية، قيوداً على حق التجمع ينال من الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، ويحول دون تشكيل الشخصية الوطنية، وبلورة الأفكار السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، ما لم يترتب علي هذه الاجتماعات العامة المساس بالنظام العام بعناصره المختلفة [٤]، وأن أحكام القضاء الإداري قد أحسنت صنعاً بتدقيقها في ركن سبب القرار الإداري في الأحوال التي تمس الحقوق والحريات العامة، مثل حق التجمع، لبيان مدي جدية الوقائع التي استندت إليها جهة الإدارة في قرارها بمنع عقد الإجتماع أو فضه بحسب الأحوال.

أما عن الوضع في الكويت، فقد وقعت الكويت علي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي أجاز حق التجمع السلمي، إلا أنه لم يجعله حقاً مطلقاً مجرداً من أي قيد، بل إن هذا الحق لا بد وأنه تنظمه ضوابط قانونية نصت عليها المادة ٢/٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها: ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٨٥/٦/٥، الدعوى رقم ٣٧٧٠ س ٤٠ ق، منشور في د/عمرو حسبو: حرية الإجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة، ١٩٩٩، ص١٨١.

(٢) نقض جلسة ٤ ديسمبر ١٩٣٠، الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٨ ق، مجموعة أحكام النقض، ص١٤٤-ص١٥٣.

(٣) نقض جلسة ٢٧ يناير ٢٠١٥، الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ ق (غير منشور).

(٤) د/عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة: مبدأ المشروعية والرقابة علي أعمال الإدارة، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث أحكام المحاكم وفتاوي مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤، ص١٥٥.

الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، إلا أن هذا الأمر لا يسوغ للدولة أن تفرض قيوداً علي حرية التجمع السلمي بما يما يغل يد الأفراد عن ممارسة هذا الحق [١].

وجاء النص علي هذا القيد في صلب المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي خلال بيانها للمادة ٤٤ من الدستور، وذلك بالقول أنه يجب أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب، وأن تحديد المعني الدقيق للاجتماع العام أو المعيار الذي يفرق بينه وبين الاجتماع الخاص أمر بينه بالتفصيل اللازم القانون الذي يصدر بهذا الخصوص [٢]، كما أُشير إلي هذا القيد في صلب الفقرة الثانية من المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، قبل إلغاءه بموجب حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، والتي نصت علي أنه: " يجوز لرجال الشرطة فض الإجتماع علي النحو التالي:

" إذا ما طلبت منهم اللجنة التنظيمية، أو إذا حدث فيه أمر من الأمور المنصوص عليها في المادة السابقة، أو كان من شأن إستمراره (الإجتماع) الإخلال بالأمن أو النظام العام، أو إذا وقعت فيه جريمة، أو حدث فيه ما يخالف الآداب ".

وإنتقد جانب من الفقه فرض الدولة قيوداً علي ممارسة هذا الحق، الذي رأي أنه لا نص المادة ٤٤ من الدستور ولا مذكرته التفسيرية قد تضمنت هذه القيود، وهو ما يعد غلواً من جانب المشرع الذي لا ينشأ هذه الحريات، بل يكون كاشفاً لها، بما يجعل تفسير السلطة التنفيذية للنظام العام بصورة واسعة، مختلقة صوراً صور مختلفة للنظام العام مستندة في ذلك إلي كون النظام العام ذو طبيعة نسبية تختلف من دولة لآخري مخالفاً لنصوص الدستور [٣].

من جانبه، أخذ القضاء الكويتي بالموازنة ما بين ممارسة حق التجمع باعتباره حقاً دستورياً وبين الحفاظ علي النظام العام والأخلاق العامة، وهو ما يبين من حكم محكمة القضاء الإداري التي قضت بأنه "أما بالنسبة لما يشمله الدستور من الحقوق والحريات العامة، فإن القضاء تطلب من الإدارة، وفي نطاق أعمال الضبط الإداري ضرورة ضمان التوازن بين حقها في الحفاظ على النظام العام، وتمتع الأفراد بهذه الحقوق والحريات، ولذلك فمن الأهمية بمكان

([١]) تقرير لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠٦، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13.

([٢])د/يحي الجمل: النظام الدستوري فى الكويت، المرجع السابق، ص١٦٨.

([٣]) حكم المحكمة الدستورية الكويتية، القضية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ دستوري، د/غازي عبيد العياش: الحدود الدستورية لحق الأفراد في الإجتماع، دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية في الكويت، المرجع السابق، ص٣٣٠.

إجراء معادلة متناسبة بين الحق المكفول دستورياً وتشريعياً، وما سيترتب على مباشرته من تهديد على المجتمع في نظامه العام" [١].

في بريطانيا، لم يختلف الأمر كثيراً عما هو عليه في كلاً من مصر والكويت، إذ أجاز المشرع لرجال الشرطة التدخل وفض التجمع حال إخلال أحد المشاركين في التجمع بالنظام العام، وذلك بعد تلاوة قرار الفض علي المشاركين وتركهم فترة معقولة لإخلاء مكان التجمع، كما كان يلجأ رجال الشرطة، كإجراء وقائي لمنع حدوث التجمعات المخالفة مرة أخري، إلي إلزام هؤلاء النشطاء بتوقيع تعهد بعدم عقد اجتماعات من هذا النوع، وحسبنا من ذلك الإشارة إلي الحكم الصادر في قضية فوايز Wise *v.* Dunning، عام ١٩٠٢ عندما ألقي فوايز Wise، ذلك الخطيب البروتستانتي خطبة في الإجتماع انطوت علي عبارات قذف تدخلت الشرطة علي إثرها لفض التجمع، وكانت الشرطة علي علم بعزم فوايز عقد اجتماعات أخري من هذا النوع، فألزمه القضاء بناء علي طلب الشرطة بتوقيع تعهد بعدم عقد مثل هذه الاجتماعات [٢].

كما يرى البعض أن إستخدام قانون النظام العام الصادر عام ١٩٣٦ وتعديلاته قد إستخدم مصطلح " Cause"، والذي قصد به المشرع البريطاني الإخلال الخطير بالأمن، وهو ما يعطي إتساعاً للسطلة التقديرية الممنوحة للبوليس لفض التجمعات إذا ما أتى المشاركون فيها من الأفعال ما من شأنه الإخلال بالنظام العام والأمن العام [٣].

وقد سنحت الفرصة لأحكام القضاء في بريطانيا مراقبة عدداً من الحالات التي تعد إخلالاً بالنظام العام التي تجيز لرجال الشرطة التدخل وفض التجمع، وحسبنا من ذلك الإشارة إلى حكم المحكمة البريطانية فى قضية Howell بأنه يجوز لرجال الشرطة فض التجمع إذا حدث انتهاك للأمن والسلم من خلال الفعل أو التهديد بفعل من شأنه الإضرار بالشخص أو ممتلكاته، وهو القرار الذي كان له أصداؤه في أحكام القضاء البريطاني إعمالاً لقانون حقوق الإنسان، وعد أحد السوابق القضائية التي ركنت إليها أحكام القضاء فيما بعد فى تقرير فض التجمعات لمخالفتها للنظام العام [٤].

---

(١) الطعن رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٨ تجاري، الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/١٦ منشور بموسوعة القضاء الإداري، إدارة الفتوى والتشريع، الطبعة الأولى، الجزء السابع، ١٩٩٩، ص ١٢٥.

(٢) د/أفكار عبد الرازق عبد السميع: حرية الإجتماع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٧،د/سعد عصفور: حرية الإجتماع في إنجلترا، فرنسا، وأمريكا، *مجلة مجلس الدولة*، السنة الثالثة، ١٩٥٢، ص٢٣٨.

(٣) د/رمزي رياض عوض: القيود الواردة على حرية التعبير، دار النهضة، ٢٠١١، ص٢٨٢.

(4) R.*v.* Howell, 1981, 3 ALL ER 383.

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن المشرع في مصر، الكويت وإنجلترا ومن خلفهم الفقه وأحكام القضاء قد استقروا على اعتبار مخالفة النظام العام سبب لمنع عقد الإجتماع كذلك سبب لفضه بالقوة، ويخضع قرار الفض أو منع عقد التجمع لرقابة القضاء، إلا أن هناك من الأعمال التي لا تعد مخالفة للنظام العام وتسوغ لرجال الشرطة التدخل وفض الإجتماع بالقول، إذ قضت محكمة بريطانية بأن المشادات الكلامية لا تخل بالنظام العام، ومن ثم فإن قرار الشرطة بالتدخل وفض الإجتماع بالقوة يكون قائماً علي غير أساس [1].

([1]) Dicey, Law constitutional, London, 1948,p.563.

النتائج والتوصيات

توصي الدراسة بضرورة مد الحماية الدستورية لممارسة حق التجمع إلي المقيمين في البلاد، سواء في مصر أو الكويت، فضلاً عن البدون في الكويت، الذين لا يحملون جنسية أي دولة، خاصة وأن نص قانون التظاهر لم ينص علي عقوبة جراء مشاركتهم، معتبراً أن ذلك يرتبط بصورة وثيقة بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم في النظام السياسي للدولة، الذي لا يجوز للأجنبي التدخل فيه، وقد سلك القضاء والفقه في بريطانيا موقفاً وسطاً، إذ أجازوا للمقيمين المشاركة في التجمعات والمسيرات ما دامت تتعلق بهم، وتمس حقوقهم بصورة مباشرة، مثل الإنتهاكات المتعلقة بالعمالة المنزلية، والإنتهاكات الشرطية ضد هؤلاء الأجانب، دون القول بأن ذلك مخالفة للنظام العام، تجيز منع عقد التجمع، أو فض التجمع حال عقده.

أما التوصية الأخرى التى نضعها بين يدي مشرعنا فهي ضرورة النص علي جزاءات رادعة إذا ما تبين للقضاء أن الهدف من فض التجمع أو منع عقده أصلاً كان بهدف التنكيل بمعارضى النظام السياسي، إلا أنها تذرعت بذريعة مخالفة النظام العام، حتى لا تكون تلك الحريات المكفولة دستوريا عرضة للإفتئات عليها، ببواعث سياسية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

د/ أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء للطباعة، النشر والتوزيع، ٢٠١٠.

د/ أحمد محمد أمين: الدساتير ومشروعات الدساتير في مصر، دراسة في الإصلاح الدستوري والسياسي، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦.

د/أسامة محمد حسن: جرائم الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات غير المشروعة في التشريع المصرية، دار النهضة، ٢٠٢٠.

د/ **أشرف عبد الفتاح أبو المجد:** موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٠٥.

د/ أفكار عبد الرازق عبد السميع: حرية الإجتماع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، ٢٠٠٢.

د/ إيهاب طارق عبد العظيم: علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر،٢٠٠٥.

د/ حبشي لرزق: أثر سلطة التشريع علي الحريات العامة وضماناتها، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، ٢٠١٣.

د/ رفعت عيد سيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها علي التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، مع الإشارة إلي بعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية،٢٠١٦.

د/ رمزي رياض عوض: القيود الواردة على حرية التعبير، دار النهضة، ٢٠١١.

د/ سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٥٧.

د/ سعد عصفور: حرية الإجتماع في إنجلترا، فرنسا، وأمريكا، ***مجلة مجلس الدولة***، السنة الثالثة، ١٩٥٢، ص٢٣٨.

د/ عادل أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٥.

د/ عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة: مبدأ المشروعية والرقابة علي أعمال الإدارة، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحدث أحكام المحاكم وفتاوي مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤.

د/عمرو حسبو: حرية الإجتماع، دراسة مقارنة، دار النهضة، ١٩٩٩.

د/غازي عبيد العياش: الحدود الدستورية لحق الأفراد في الإجتماع، دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية في الكويت، ***مجلة كلية القانون الكويتية العالمية***، س٤، العدد ١٣،٢٠١٦، ص٣٣٠.

د/ فاروق عبد البر: دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٤.

د/ محمد حسنين عبد العال: فكرة السبب في القرار الإداري ودعوي الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١.

د/ محسن العبودي: مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

د/ **محمد صلاح عبد البديع:** الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٢٦-٢٢٧.

د/ يحي الجمل: النظام الدستوري في الكويت، مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، ١٩٧١، ص١٦٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Barnett, H., Constitutional and administrative law, London, 2002.

Bradley, A W, Ewing, K D., Cconstitutional and administrative law, London, 2007.

Carroll, A., Constitutional and aadministrative law, London 2009.

Debbasch, Ch., et Ricci, J.C., Contentieux administrative, 7*eme* ed., Dalloz, 1999, p.667.

Dicey, Law constitutional, London, 1948.

Fenwick, H., & Philipson, G., Constitutional and administrative law, Routledge, 2010.

Fenwick, H., Civil liberties, London, Cavendish Publishing Limited, 2007.

George Burdeau: Traité de science politique, Tome 1, L.G.D.J., 3e éd 1980.

Phillips, O., Leading cases in constitutional law, 8th ed., 1947.

Vedel, G., De l'arrêt Septfonds à l'arrêt Barinstein –la légalité des actes administratifs devant les tribunaux judiciaires-JCP,1948,1, n° 682.

Wade, E.C.S., and Bradely, A.W., Constitutional and administrative law, Oxford, 1990.